



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم 570 - بتاريخ 30 ماي 2020

بإجراء مباريات لتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى، ومفتشي الشغل من الدرجة الثانية والثالثة، وتقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة ومساعدین تقنيين من الدرجة الثانية

إن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمتابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركين بين الوزارات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 05 رجب 1429 (09 يوليوز 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- ✓ وعلى قرار لوزير الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى و التشغيل والكفاءات رقم 2405.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل -؛
- ✓ وعلى قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2404.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مفتشي الشغل من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل -؛
- ✓ وعلى قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2407.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل -؛
- ✓ وعلى قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 3531.18 صادر في 11 من ربيع الأول 1440 (19 نونبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة الشغل والإدماج المهني؛
- ✓ وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ✓ وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة تحت عدد 162 بتاريخ 19 فبراير 2026 والمتعلقة بالترخيص لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات من أجل استعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2025؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التشغيل- يوم الأحد..... 24 من شهر 2026..... بمقرات تحدد لاحقا مباريات لتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى، ومفتشي الشغل من الدرجة الثانية والثالثة، وتقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة، ومساعدين تقنيين من الدرجة الثانية، وفق ما هو مبين في الجدول المرفق، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها (18) منصب موزعة حسب الخصائص على المصالح المركزية والخارجية للوزارة، وتخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفي حال عدم نجاح أي مترشح من الفئات المذكورة تخصص المناصب المرصودة لها للمترشحين الآخرين.

المادة الثانية: تفتح هذه المباريات في وجه المترشحين من جنسية مغربية، المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والحاصلين على الشهادات العلمية التي تسمح بالتوظيف في الدرجات المفتوحة للتباري، وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- نسخة (مسح ضوئي للجهتين) من أصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- 2- نسخة (مسح ضوئي للجهتين) من أصل الدبلوم؛

- 3- نسخة مصادق عليها من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الصادر عن وزارة التعليم العالي بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من جامعات أجنبية، مع الملاحظة بأنه بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص فيجب أن ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح، بالنسبة للدبلومات المحررة بلغة غير العربية أو الفرنسية فيجب ان ترفق وجوبا بالترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين؛
- 4- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح، ورقم هاتفه و عنوانه الشخصي الدائم و بريده الإلكتروني؛
- 5- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة "شخص معاق" أو شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- 6- شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛
- 7- ترخيص رئيس الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح، وجوبا على فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma المعدة لهذا الغرض، و يعتبر يوم 15-1-2026 على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى و التشغيل و الكفاءات www.miepeec.gov.ma و على الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma، و تعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة المذكورة.

حرر في الرباط، بتاريخ 30-1-2026

يونس السكوري أوكيسو
وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات

جدول توزيع المناصب حسب الدرجات والتخصصات

التخصص	عدد المناصب	الشهادة	الدرجة
- قانون الشغل والعلاقات المهنية؛ - القانون الاجتماعي ومنازعات الشغل؛ - قانون الأعمال؛ - قانون المخاطرة.	04	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلمة من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	مفتش الشغل من الدرجة الثانية
- القانون الخاص.	04	شهادة الإجازة أو الإجازة المهنية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	مفتش الشغل من الدرجة الثالثة
- الهندسة المعمارية.	01	شهادة "مهندس معماري" مسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	مهندس معماري من الدرجة الأولى
- تدبير المقاولات؛ - التدبير الفندقي؛ - كتابة الإدارة.	03	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل وطبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) حسبما وقع تعديله وتغييره.	تقني من الدرجة الثالثة
- كتابة الإدارة؛ - التدبير اللوجستي؛ - المعلومات والمكتبيات.	03	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل وطبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) حسبما وقع تعديله وتغييره.	تقني من الدرجة الرابعة
- ميكانيك السيارات؛ - كهرباء السيارات؛ - كهرباء الصيانة الصناعية؛ - مصطلح مركبات السيارات.	03	شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مع التوفر على رخصة السياقة من الصنف B	مساعد تقني من الدرجة الثانية
	18		المجموع

